ثم اشترى اخرى ثم وجد الاولى قبل ان يضحي الثانية كان بالخيار ان شاء ضحى الاولى وان شاء
ضحى الثانية ولو انه ضحى الثانية ثم وجد الاولى هل عليه ان يضحي الاولى قال بعضهم ان كان
الرجل فقيرا عليه ان يضحي الاولى وان كان غنيا لا يجب عليه وقال الشيخ الامام ابو حفص السفكردري
والشيخ الامام اسماعيل الزاهد ليس الجواب كذلك في الغني ولا يجب عليه ان يضحي الاولى بعد
ضحى الثانية وان كان فقيرا اوجبها على نفسه بان قال لله علي ان اضحي شاة عاما اذا اشترى
شاة للاضحية فضلت ثم اشترى اخرى فضحاها ثم وجد الاولى ينظر ان كان هذا الفقير
قال الكرخي ثم ستله است انك دعوى بدل وفي يلزمه ان يضحي الثانية لانه صار بدلا
عن الاولى اذا شك الامام في يوم الاضحى انه اليوم الثاني او اليوم الاول فالمستحب ان لا
يؤخر التضحية الى اليوم الثالث لاحتمال ان يقع التضحية في غير وقته فان اخر كان المستحب
ان يتصدق بجميع ذلك ولا ياكل ولو اشترى اضحية في غير وقته فان اخر كان المستحب ان
يتصدق بجميع ذلك ولو اشترى اضحية في اليوم الثالث والمسألة بحالها ليس عليه شي
لانه وقع الشك في الوجوب **رجل** له مائتا درهم اشترى بعشرين درهما اضحية
يوم الثلثا مثلا فهلكت الاضحية يوم الاربعا فجا يوم الخميس وهو يوم الاضحى وهو
فقير يوم الاضحى اذا شهد عند الامام شهود على هلال ذي الحجة فصلى صلاة العيد
وضحى ثم ظهر ان ذلك اليوم كان يوم عرفة قالوا جازت الصلاة والاضحية لان الاحتراز عن
هذا الخطا غير ممكن فيجوز الصلاة فاذا جازت الصلاة جازت الاضحية ضرورة وان لم
يشهد الشهود عنده على هلال ذي الحجة لم تجز الصلاة ومتى لم تجز الصلاة لم تجز الاضحية

فصل في الضحايا وما لا يجوز الاضحية يجوز من اربع من الحيوان
الشاة والمعز والبقر والابل ذكورها واناثها وكذا الجاموس لانه نوع من البقر الاهلي
وان بدت الاهلية وتوحشت فضحى بها عن الاضحية جاز ولا يجوز الوحشي والذي
يولد من الاهلي والوحشي ان كان الام اهلية جاز ويشترط الكامل ولا يجوز الناقص
سواء كان النقصان من جهة السن او من جهة اخرى فلا يجوز من الابل والبقر والمعز
الا الثني والثني من الابل ما اتى عليه خمس سنين وطعن في السنة السادسة يقال
له سدس وبازل عام والثني من البقر ما اتى عليه سنتان وطعن في الثالثة والثني من المعز
والغنم ما تمت له سنة وطعن في الثانية يجوز من البقر والابل والمعز الثنيان ولا يجوز
الجذع الا الجذع العظيم من الضان وهو عند الفقهاء الذي اتى عليه اكثر السنة
ستة اشهر وشي من الشهر السابع يجوز اذا كان سمينا عظيما بحيث لو راه انسان حسبه
ثنيا والثني من الضان افضل من الجذع والانثى من الابل والبقر افضل من الذكر والذكر
من المعز افضل وكذا الذكر افضل من الجذع من الضان اذا كان موجودا اي خصيا
المشايخ رحمهم الله ان البدنة افضل اما الشاة الواحدة قال بعضهم اذا كانت قيمة
الشاة اكثر من قيمة البدنة فالشاة افضل لان الشاة كلها يكون فرضا والبدنة سبعها يكون
فرضا والباقي يكون نفلا وما كان كلها فرضا كان افضل قال الشيخ الامام الجليل
ابو بكر محمد بن الفضل البدنة يكون افضل لانه اكثر لحما من الشاة وما قالوا بان البدنة يكون

بعضها

بعضها نفلا فكذلك لو اراد ان يختصر على واحد كان كلها فرضا وشبه هذا بالقراءة في الصلاة
لو اقتصر على ما يجوز به الصلاة جاز ولو زاد عليها يكون الكل فرضا وقال الشيخ ابو حفص
الكبير اذا كانت قيمة الشاة والبدنة سواء كانت الشاة افضل لان لحمها اطيب قال بعضهم
البقرة افضل لانها اكثر لحما والشاة افضل من سبع البقرة اذا استويا في القيمة واللحم فاطيبهما
لحما افضل وان اختلفا في القيمة واللحم فالفاضل منهما اولى والفحل الذي يساوي عشرين افضل
من خصي بخمسة عشر وان استويا في القيمة والفحل اكثرهما لحما فالفحل افضل والانثى من الغنم
افضل من الذكر اذا استويا لان لحم الانثى اطيب والبقرة افضل من ست شياه اذا استويا
سبع شياه افضل من بقرة والشاة في الاضحية لا يجوز الا عن واحد والابل والبقر يجوز
عن سبعة اذا اراد الكل القربة اختلفت جهة القربة او اتحدت وان اراد بعض الشركاء اللحم
لا يجوز عنهم ولا يسقط الاضحية عنهم سبعة اشتروا البقرة للاضحية فنوى احدهم الاضحية
عن نفسه لهذه السنة ونوى اصحابه الاضحية عن السنة الماضية قالوا يجوز الاضحية عن
هذا الواحد ونية اصحابه السنة الماضية باطلة وصاروا متطوعين ويجب التصدق
عليهم بلحمها وعلى الواحد ايضا لان نصيبه شائع ولو اشترى بقرة للاضحية ونوى السبع
منها لعامه هذا وستة اسباعه عن السنين الماضية لا يجوز عن الماضي ويجوز عن العام
ولو ولدت شاة الاضحية ولدا كان عليه ان يذبح ولدها ايضا فان ترك الولد الى العام
القابل وضحاه عن السنة القابلة لا يجوز وان كانت قيمة الولد في السنة الاولى درهما
فتصدق بدرهمين بعد ما مضت ايام النحر من السنة الاولى وكبر الولد في العام القابل
وصارت قيمته عشرون وضحى بها عن العام القابل جاز لانه لما تصدق بقيمة الولد
فقد ادرك ما وجب عليه عن ضحى شاتين كانت الزيادة على الواحدة تطوعا عند
عامة العلما وقال بعضهم الزيادة على الواحدة تكون لحما ولا يصير اضحية تطوعا
رجل اشترى للاضحية شاتين بثلثين درهما كان ذلك افضل من شاة واحدة
بثلاثين وان اشترى شاتين بعشرين وشاة واحدة بعشرين كانت الشاة
الواحدة اولى ولو وجد بعشرين شاتين على ما يجوز في الاضحية في السن وغيره كانت
التضحية بشاتين افضل ويكون كلاهما اضحية لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم كان
يضحي كل سنة بشاتين ~~افضل ويكون كلاهما اضحية لما روي~~ وعام الحديبية ضحى
بدنة سبعة اشتروا بقرة بخمسين درهما وسبعة اخرون اشتروا سبع شياه بثمانية
دراهم يكلوا في الافضلية والصحيح ان الثاني افضل لانه اكثر غنما واظهر نفعا للفقرا ولو ان
رجلا موسرا او امراة موسرة ضحى ببدنة عن نفسه خاصة كان الكل اضحية واجبة عند
عامة العلما وعليه الفتوى وقد ذكرناه ولو ضحى ببدنة عن نفسه وعن ستة من اولاده
يجزيه هذا في ظاهر الرواية قال الحسن بن زياد في كتاب الاضحية له ان كان اولاده
صغارا جاز عنه وعنهم جميعا في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان كان من الكبار ان فعل
بامرهم جاز عن الكل في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان فعل بغير امرهم او بغير امر بعضهم
لا يجوز لا عنه ولا عن غيرهم منهم في قولهم جميعا لان نصيب من لم يامر صار لحما صار الكل

Copyright © King Saud University